سابقة على قبضه جهلها المشترى لان قتله
لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه
قبل القتل فان كان المشترى عالما بها فلا
شئ له لا بموته بمرض سابق على قبضه جهله
المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد
شيأ فشيأ الى الموت فلم يحصل بالسابق والتقدير
أرش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا
ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما
به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض
مؤنة التجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى
المشترى فى هذه ولو باع حيوانا او غيره
بشرط براءة من العيوب برئ عن
عيب باطن بحيوان موجود فيه حال
العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ عن عيب فى غير الحيوان ولا فيه

لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا
لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
العقد ولا عن عيب ظاهر فى الحيوان علمه
البائع اولا ولا عن عيب باطن فى الحيوان
ان ذكر وعلمه والاصل فى ذلك ما رواه البيهقى
وغيره ما من العهدة وصححه ان ابن عمر باع عبدا له بثمانمائة درهم
بالبراءة فقال له المشترى به داء لم تسمه لى
فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف
لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فابى ان
يحلف ورجع العبد فباعه بالف وخمسمائة
فدل قضاء عثمان على البراءة فى صورة الحيوان
المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
الشافعى رضى الله عنه وقال الحيوان ينفذ
فى الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما
ينفك عن عيب خفى او ظاهر يحتاج

Copyright © King Saud University